إبادة دعوى مدعي الدفاع
بنصوص الغزو والجهاد

إِبَادَة دَعوى مُدَّعي الدفاع بنصوص الغزو والجهاد لإعلاء كلمة الله

تأليف

الأستاذ الشيخ العلامة صالح بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ
نزيل المدينة

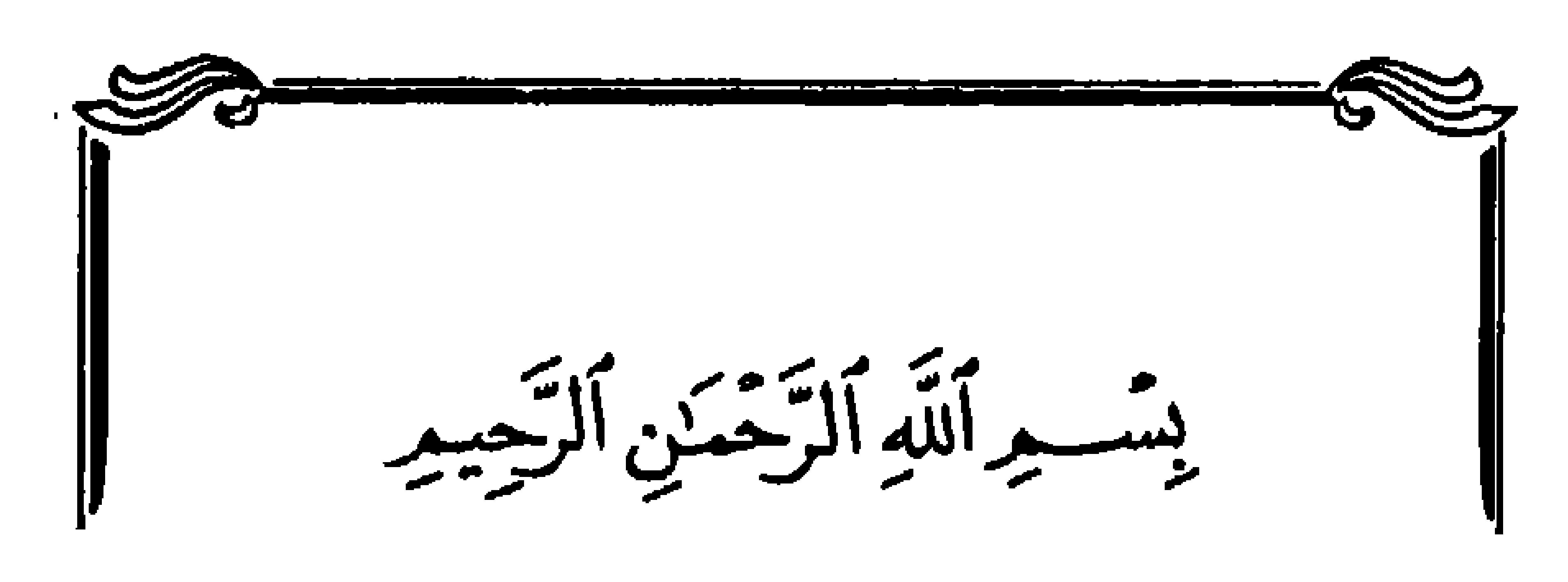
اعتنى به وعلّق عليه

الدكتور خالد بن عبد العزيز الجناحي حفظه الله

قال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وممن كتب في هذا أيضًا أخونا الشيخ صالح بن أحمد المصوعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد كتب فيها رسالة صغيرة، فند فيها هذه المزاعم وأبطل ما قاله هؤلاء الكتبة بأن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط. (مجموع فتاوى ابن باز) (١/ ١٧١ - ٢٠٢)

رقم الإيداع بدار الكتب
/ ٢٠١٠



مُقدّمةُ المُحقّقِ

إنَّ الحمدَ للَّه، نَحمَدُهُ، ونَستعينُهُ، ونَستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّهِ؛ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللَّهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له. وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له. وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

فإنَّ أصدقَ الكلام كلامُ اللَّهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ.

أما بعدُ: فهذه رسالةٌ صغيرةٌ في المبنى، كبيرةٌ في المعنى، وهي من تراثِ العلامةِ صالحِ بنِ أحمدَ العلميِّ.

أقولُ: ظهر في الساحةِ الإسلاميةِ خلطٌ عجيبٌ في مسألةِ الجهادِ ما بين منكرٍ له، وواضعٍ له في غيرِ موضعِهِ. والأصلُ في هذه المسألةِ ـ كما في بقيةِ المسائلِ الشرعيةِ ـ : أن تُضبطَ بالضوابطِ الشرعيةِ والأسسِ العلميةِ، لا بالشعاراتِ الهمجيةِ، والانفلاتاتِ العاطفيةِ.

وإذا كان الأمرُ كذلك، فإنَّ هذه الرسالةَ تعالجُ قضيةً مهمةً يُذيعُها دعاةُ العَصْرانيةِ حولَ مسألةِ جهادِ الطلبِ، إذ يدَّعون أنَّ الإسلامَ لم يكن قطّ مهاجمًا، وأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يبتدئ القتالَ إلا إذا أحسَّ أنَّ العدوَّ سيُبادرُهُ بالقتالِ، إلى غير ذلك من الدَّعاوَى والشُّبَهِ الانهزامية التي يذكرُها هؤلاء العَصْرانيونَ المفتونون، زاعمين أنهم ينصرون الدِّين بهذه الأفكارِ الدَّخيلةِ.

ولم يدروا - أو دَرَوْا ولم يعبؤوا - بأنهم كما قيل يزيدون من العلينَ بِلَّةً، ومن الطُّنبور نَغْمةً. فهم بهذه الأفكارِ المنهزمةِ يُعمِّقون جراحاتِ هذه الأمةِ ويزيدونها وهنًا على وهنٍ. ثم أراد هؤلاء القومُ أن يسوّقوا لمثلِ هذه الأفكارِ بأن يأتوا بعباراتٍ من كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ لم يفهموها فهمًا دقيقًا، فحملوها على ما أرادوا، وألبسوا شيخَ الإسلام قولاً مخالفًا لما عليه سيرتُهُ المشهورةُ رحمه اللَّه. لذلك، أخذ المصنف في معالجة تلك القضيةَ بذكرِ النصوصِ الشرعيةِ داعمًا إيّاها بالمنطقِ العقليِّ الصحيحِ الموافقِ للكتابِ والسنّةِ.

وقد طُبعت هذه الرسالةُ قبلَ نحوِ نصفِ قرنٍ في المطبعةِ السلفيةِ، فرأيتُ إعادةَ نشرِها محققةً؛ لما فيها من النفعِ العظيمِ، وقمعٍ لفتنةٍ أطلت برأسها من جديد.

هذا، وأسألُ اللَّهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ، أن ينفعَ بهذه الرسالةِ كاتبَها ومحقِّقَها وقارئَها وناشرَها، وأن يُزيلَ بها الرُّوحَ الانهزاميةَ عندَ مَن نُحسنُ بهم الظنَّ، واللَّهُ الموفِّقُ إلى سواءِ السبيلِ.

كتبه الفقيرُ إلى عفوِ ربِّه
خالدُ بنُ عبدِ العزيزِ الجناحيّ
٢٦ من شهرِ اللهِ المحرَّمِ سنةَ ١٤٢٧من
الهجرةِ النبويةِ



الحمدُ للَّهِ مُظهِرِ دينِهِ ولو كَرِهَ المشركونَ، وسَلَّطَ رَسولَهُ الكريم على المعاندينَ الغاوينَ حتَّى يُعطوا الجزيَةَ وهم صاغرونَ، أو يُخلِصوا له الدِّينَ.

وصلى اللَّهُ على محمدٍ المجاهدِ فيه حقَّ جهادِهِ، من حينَ أُذِنَ له، إلى أن لَقِيَهُ، فلم يَهِنْ ولم يتأخَّرْ عنه حتَّى تبعثَهُ الكفَّارُ في ديارِهِ، بل فاجَأهم في دُورِهم فطارتْ عقولُهم، فأصبحوا يخافونَهُ في دُورِهم في جوفِ بيوتِهم مسيرةَ شهرٍ كما أخبر؛ فقال ﷺ: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»(١). وخافَهُ مَلِكُ بَني الأصفرِ. فجزاه اللَّهُ خيرًا عن أمَّتِهِ بأفضلِ ما جُوزي نَبيٌّ عن أمتِهِ، ﷺ

(١) رواه البخاري (٣٣٥ و ٤٣٨)، وبوّب: باب قول النبي ﷺ: «نصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ» وقوله جل وعز: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]؛ قاله جابر عن النبيِّ ﷺ. ورواه مسلم (٥٢١).

وعلى آلِهِ وصحبِهِ الكرامِ البررةِ، ومَن بهَدْيِهمُ اقتدى.

أمّا بعد، فإنّ سببَ تأليفِ هذه الرسالةِ هو أنّي قد اطلعتُ على رسالةٍ ذُكر فيها قولٌ لبعضِ أعداءِ دينِ الإسلامِ مِن الأوروبِّيين؛ أنّهم أشاعوا وأذاعوا بأنّ دينَ الإسلامِ دينٌ ظهرَ بالقوةِ والقهرِ، قياسًا على قتالِهم الظالمِ الغاشمِ، ولِيَطعُنوا بذلك على الدِّينِ الحنيفِ وهم لا شيءَ دينهم كما هو دأبُ سَلَفِهم من المشركينَ أعداءِ الدِّينِ، فقام فريقٌ من المسلمين بزعم الذَّبِّ عن دِينِهم وعن رسولِهم ﷺ، فأتَوا بما هو أبعَدُ عن الحقِّ من قولِ الأوروبيين؛ فقالوا: نبيُّنا لم يُقاتِلِ الناسَ مجاهدًا مبتدئًا لهم بالقتالِ لإظهارِ دِينِهِ، إنما قاتل الكفارَ دفاعًا فقط.

فلا أدري أهؤلاء القائلون هذا القولَ قد لُبِّسَ عليهم أم أرادوا أنْ يُلبِّسُوا على قائلي القولِ الأولِ، فأساؤوا من حيثُ لا يدرون، فنسبوا إلى نبيِّهم الضعفَ والتَّهاوُنَ عما أُمر به؛ أعني الجهادَ الذي به أَمَرَهُ اللّهُ في كتابِهِ العزيزِ الذي لا يأتيه الباطلُ، وسنةِ نبيِّه الذي لا ينطقُ عن الهوى إن هُوَ إلاَّ وحي يُوحى؛ كما سنُوضِّحُه قريبًا بالبراهينِ القاطعةِ القرآنيةِ والأحاديثِ النَّبويةِ الثابتةِ التي لا تقبلُ معنًى غيرَ المعنى الذي وُضعتْ له.

فإخوانُنا هؤلاء لعلّهم أحسنوا القصدَ وأساؤوا

القولَ، أم قالوا ذلك عن اعتقادٍ؛ فذلك أدهى وأمرُّ، وما أظنُّ؛ فما مَثَلُهم في دفاعِهم الخاطئ إلاَّ كمَثَلِ الخَلَفِ الذين أوَّلوا وعطَّلوا صفاتِ اللَّهِ سبحانه وتعالى كلَّها فنفوها وأوَّلوها حسبَ ما استحسنتْهُ عقولُهم الخاسرةُ؛ ليُحْسِنوا صُنعًا، ظانِّين بأنهم مُنَزِّهون اللَّهَ عن التشبيهِ بصفاتِ عبادِهِ، ودافعون عنه كلامَ الفلاسفةِ الضالَّةِ، حتَّى أدَّى بهم ذلك إلى نفي الموصوفِ، وتكذيبِ ما جاء عنه وعن نبيِّهِ محمدٍ ﷺ حتى نفوه عن الوجودِ بالكلِّيةِ من حيثُ لا يَدْرون؛ لنفيِهم له عن الجهاتِ الستِّ المقتضية لنفيِهِ ـ سبحانه وتعالى ـ تعالى اللَّهُ عما يقولون.

ومن المعلومِ أنَّ المنفيَّ عن الجهاتِ الستِّ فهو معدومٌ؛ لاستحالةِ وجودِ الجهةِ السابعةِ، سواءٌ وُصف بالمخالطةِ أو بالمباينةِ، تعالى اللَّهُ عما يقولون. فكذلك هؤلاءِ إخوانُنا رَأَوْا نسبةَ قتالِ الكفارِ إلى نبيِّهم مبتدئًا به لإظهارِ دينِهِ وإعلاءِ كلمةِ اللَّهِ تعالى عيبًا على نبيِّهم، فتكلَّفوا؛ فقالوا: لم يُقَاتِلْ نبيُّنا مبتدئًا الكفارَ بالقتالِ لظهورِ دينِهِ. فقلبوا الحقائقَ، وتاهوا في المهالكِ، فأعرضوا عن النصوصِ الواردةِ في ذلك؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقولِ النبيِّ ﷺ الذي جاء في

الحديث عن ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنه؛ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»[1]؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

فتَركوا هذه النصوصَ وخلافَها واعتمدوا على جَدَلِهِم؛ فقالوا: لم يُقاتِلْ إلاَّ دفاعًا، فأرادوا أنْ يدفعوا عنه فدفعوا نصوصَهُ، ونصوصَ الكتابِ الذي جاء به ﷺ، وكذَّبوها واستعملوا «الأبْكاتية»؛ سلكوا طريقةَ المحامين في قَلْبِ الحقائقِ، وأتوا بأقوالٍ جوفاءَ لا تستندُ إلى دليلٍ وضررُها أكبرُ من نفعِها، وبذلك أسْقَطُوا فريضةَ اللَّهِ التي هي ذُروةُ سنامِ الدِّينِ، وأنزلوا الرسولَ الكريمَ ﷺ بمنزلةِ المُدافِعِ الضعيفِ المستضعَفِ الذي لا ذِكْرَ له حينَ يُذْكَرُ الشُّجْعانُ وأبطالُ القتالِ، وهو الذي إذا اشتدَّ الوطيسُ كان أقربَ الناسِ إلى العدوِّ. والمدافعُ إن ذكر إنما يُذكَرُ نَزْرًا فيما إذا استطاع دفعَ العدوِّ عن نفسِهِ ووطنِهِ حتى ردَّه خائبًا، وهيهات بينه وبين من يقصدُ العدوَّ في دارِهِ كما أمر حيث ما كان ويُنكلُ به

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)؛ من حديث ابن عمر، ورواه أيضًا أبو هريرة، وجابر، وغيرهم من الصحابة.

أنواعَ التنكيلِ بالقتلِ والأسرِ والسبيِ والاستعبادِ، ويستولي على مالِهِ وبلدِهِ وولدِهِ؛ جزاءَ إصرارِهِ على الشِّركِ باللَّهِ سبحانه وتعالى، واستنكافِهِ عن كلمةِ التوحيدِ.

ومن المعلوم أيضًا أنّ المدافعَ إذا ولّى العدوُّ عنه وعن بلدِهِ لا يَتبعُهُ فهو كالمدَّعَى عليه إذا تُرِكَ تَرَكَ، وبعبارة أخرى: يُتَّبعُ ولا يَتَّبعُ. ومغازي رسولِ اللَّهِ ﷺ معلومةٌ مشهورةٌ، كانت راياتُهُ تُرفرِفُ في البلدانِ النائيةِ في الشامِ وتبوكَ ومؤتةَ ونجدٍ ومكةَ وحنينٍ والطائفِ واليمنِ، وغيرِ ذلك. وهذه البلدانُ معلومٌ أنها تبعدُ عن المدينةِ بمراحلَ طويلةٍ، منها ما يبعدُ عن المدينةِ نصفَ شهرٍ، ومنها ما يبعدُ أكثرَ من ذلك، ومنها دونَ ذلك.

ولم يُنقلْ أنّ أحدًا آذى رسولَ اللَّهِ ﷺ من العربِ غيرَ قومِهِ قريشٍ وثقيفٍ حين خرج إليهم ليُؤْوُوهُ لكي يُبلِّغَ رسالةَ ربِّهِ. وقد أقرَّ اللَّهُ عينَه فيهم: أما قريشٌ فقد جعلهم اللَّهُ يومَ الفتحِ تحتَ يدِهِ وتصرُّفِه فقال لهم: **«أنتُمُ الطُّلَقَاءُ»**، وأما ثقيفٌ، فقد حاصرهم ﷺ بعدَ غزوةِ هوازنَ ثمانيةَ عشرَ يومًا أو بضعةً وعشرينَ؛ على قولِ ابنِ إسحاقَ، وتحصَّنوا منه بحصونِهم المنيعةِ، فقَفَلَ عنهم إلى المدينةِ فأوفدوا إليه وأسلموا خشيةَ أن يُصيبَهم ما أصابَ أهلَ مكةَ وهوازنَ، فبادروا إلى الإسلامِ.

الحاصلُ: أنّ مغازي رسولِ اللَّهِ ﷺ معلومةٌ وسيرتُهُ مشهورةٌ كالشمسِ ليس دونَها سحابٌ، وهي فخرٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ولأمتِهِ، لا عيبٌ عليهم كما ظنَّها الطاعِنون والمُدافِعون، فما مِن علاجٍ لمن رأى الحقَّ باطلاً إلا أن يقالَ فيه ما قِيل في معنى هذا، وقد أحسن القائلُ:

عَابَ التَّعَلُّمَ قَوْمٌ لاَ عُقُولَ لَهُمْ
وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرِ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ
أَنْ لاَ يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ[1]

وقد استدلَّ المدافعون لِما زعموا بقولِهِ تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦]، فانتهزوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) تنسب الأبيات إلى أبي الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري الفقيه الشافعي الضرير، المتوفى سنة ٣٠٦هـ، ذكر البيت الأول بلفظ: عاب التفقه. انظر «وفيات الأعيان» (٢٨٩,٥)، و«مرآة الجنان» (٢٤٨/٢).

يزعمونه، وأمرُ الجهادِ والمغازي مشهورٌ بين المسلمين كشهرةِ الصلاةِ، عوامِّهم وخواصِّهم، حتى الصبيانُ في كَتاتيبهم يعلمونه ويتمنَّونه، ومسطورٌ في كتبِ السيرِ والفقهِ.

والحاصلُ أنه أمرٌ مجمعٌ فيه بين المسلمين بدونِ خلافٍ، وإن تركوا العملَ به، لكن حكمُهُ معلومٌ بينهم أنه فرضُ كفايةٍ إلى يومِ القيامةِ. كما سيأتي في الحديثِ. قال ابنُ كثيرٍ في الآيةِ التي استدلَّ بها المدافعون: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾: «وقد ذهب طائفةٌ كثيرةٌ من العلماءِ أنَّ هذه محمولةٌ على أهلِ الكتابِ ومَن دخل في دينِهم قبلَ النسخِ والتبديلِ إذا بذلوا الجزيةَ، وقال آخرون: بل هي منسوخةٌ بآيةِ القتالِ، وأنه يجبُ أن يُدعى جميعُ الأممِ إلى الدُّخولِ في الدِّينِ الحنيفِ دينِ الإسلامِ، فإن أبى أحدٌ منهم الدخولَ ولم يَنقَدْ له أو لم يبذلِ الجزيةَ؛ قُوتِل حتى يُقتَلَ»[1].

وقال الشوكانيُّ في تفسيرِهِ «فتح القديرِ» في تفسيرِ هذه الآيةِ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ على أقوالٍ: «الأولُ: أنها منسوخةٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قد أكره العربَ على دينِ الإسلامِ، وقاتلهم ولم يرضَ منهم إلا بالإسلامِ،

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤٤٦/٢).

والناسخُ لها قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٣، والتحريم: ٩].

وذكر بقيةَ آياتِ النسخِ، وبقيةَ التفاسيرِ، إلى أن قالَ رحمه اللَّه: وقد وردتْ هذه القصةُ من وجوهٍ حاصلُها ما ذكره ابنُ عباسٍ رضي اللَّه عنه مع زياداتٍ تتضمنُ أنّ الأنصارَ قالوا: إنما جعلناهم (أي أولادَهم) على دينِهم (أي دينِ اليهودِ)، ونحنُ نرى أن دينَهم أفضلُ من دينِنَا وأنّ اللَّهَ جاء بالإسلامِ، فلنُكْرِهَنَّهم، فلمّا نزلتْ خيَّر النبيُّ ﷺ الأبناءَ ولم يُكرِهْهم على الإسلامِ، وهذا يقتضي أنّ أهلَ الكتابِ لا يُكرَهون على الإسلامِ إذا اختاروا البقاءَ على دينِهم وأدَّوُا الجزيةَ»[1]. انتهى كلامُ الشوكانيِّ.

فرسولُ اللَّهِ ﷺ كانتْ أكثرُ مغازيه بعدَ نزولِ هذه الآيةِ بعدَ غزوةِ أحدٍ في الثالثةِ من الهجرةِ، فمِن المستحيلِ أن يستمرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على إكراهِ الناسِ إلى أن لَحِقَ بالرفيقِ الأعلى بعدَ ما نهاه ربُّهُ عن الإكراهِ في الدِّينِ، وهو أتقى للَّهِ سبحانه وتعالى مِن أن يخالفَهُ. وقد اتَّبعه أصحابُهُ في الجهادِ، وفتحوا بلدانًا كثيرةً بعدَ وفاةِ نبيِّهم ﷺ، وهم شاهدوا الوحيَ وعملَ

---

(١) «فتح القدير» (١/٤٧٠ ـ ٤٧١).

رسولِ اللَّهِ ﷺ وهم أتقى للَّه وأتبعُ للرسولِ ﷺ.

ثم استدلَّ المدافعون بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠، والمائدة: ٨٧]؛ قال المدافعون: جهادُ الكفارِ وإكراهُهم في دينِ الإسلامِ لإعلاءِ كلمةِ اللَّهِ بدونِ أنْ يَتعرَّضوا بسوءٍ على المسلمينَ، فهو من الاعتداءِ المنهيِّ عنه في القرآنِ. وهذا الفهمُ فهمٌ خاطئٌ، فنقولُ وباللَّهِ التوفيقُ:

قتالُ الكفارِ واجبٌ حيثُما كانوا بعدَ عرضِ الدعوةِ عليهم، وبعدَ ذلك يُعدُّ الاعتداءُ منهم لا ممن قاتلَهم؛ وذلك بأنَّ الشركَ باللَّهِ سبحانه وتعالى الذي هم فيه هو بنفسِهِ جنايةٌ واعتداءٌ على اللَّهِ وفسادٌ كبيرٌ في الأرضِ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أمر بإزالتِهِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. هذه الآيةُ والحديثُ السابقُ عن ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنه صريحان بأنَّ سببَ الجهادِ وقتالِ المشركين هو الشركُ باللَّهِ لا غيرُ، ولا ينتهي قتالُهم إلا بانتهائِه الذي هو السببُ، ولا ينتهي المسبَّبُ حتى ينتهيَ السببُ. و«حتى» في العربيةِ معلومٌ أنّها للغايةِ. ثم لم يكنْ قتالُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابِهِ للكفارِ كقتالِ الأوروبيين اليومَ للاستعمارِ واستعبادِ الناسِ وسلبِ أموالهم ظلمًا وعدوانًا؛ كما هو معلومٌ من حالِهم اليومَ.

ثانيًا: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقاتلُ الكفارَ تنفيذًا لأمرِ اللَّهِ سبحانه وتعالى المتضمنِ مصالحَ الكفارِ؛ ليخرجَهم من ظلماتِ الشركِ إلى نورِ الإسلامِ، وينقذَهم من النارِ إلى الجنةِ، وفي سبيلِ ذلك كان النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ يتحمّلون المشاقَّ العظيمةَ وتُسفَكُ دماؤُهم الزكيةُ، وتُنفقُ أموالُهم النفيسةُ ولا يبتغون بذلك من الكفارِ شيئًا إلا قولَ: «لا إله إلا اللَّهُ محمدٌ رسولُ اللَّهِ»، فإذا قالوها وأدَّوا حقوقَها صاروا من المسلمين؛ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولا يُريدون منهم بعد ذلك استعمارَهم، ولا جعلَ الضرائبِ عليهم كما يفعلُهُ اليومَ المستعمرون، بل يَتركونهم أحرارًا في أوطانِهم ويولِّي عليهم واحدٌ لتعليمِ الدِّينِ وإقامةِ الحدودِ فقطْ، لا لأخذِ الضرائبِ منهم وجمعِها؛ كما وَلَّى النبيُّ ﷺ عتَّابَ بنَ أَسيدٍ[1] على أهلِ مكةَ لإقامةِ الموسمِ.

---

(١) عتَّاب بن أَسيد بن أبي العاص أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة لمّا سار إلى حُنين واستمر، وقيل: إنما اسعمله بعد أن رجع من الطائف. وكان عمره حين استُعمل نيفًا وعشرين سنة. انظر ترجمته في: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٥٣٨٣)، و«أسد الغابة» (٣٥٣٢).

ثالثًا: من المعلومِ عندَ الأوروبيين العائبين المَعيبين وخلافهم أنّ إيصالَ الضررِ لبعضِ الأشخاصِ لرفعِ ضررٍ أكبرَ منه جائزٌ، بل فاعلُهُ يُجزى خيرًا عليه؛ وذلكَ مثلُ الأطباءِ يقطعون يدَ الإنسانِ أو رجلَهُ المصابةَ بمرضٍ إذا خافوا سريانَ المرضِ إلى سائرِ الجسدِ مع أنه وهمٌ من الطبيبِ، وأوامرُ اللّهِ مصالحُها محققةٌ ونواهيهِ مَضرتُها محققةٌ، وأعظمُها الكفرُ فأمرُه سبحانه وتعالى واجبُ الاتباعِ، وأمرُ الطبيبِ جائزُ الاتباعِ؛ لتوهُّمِ المصلحةِ فيه، وأنّ اللّهَ سبحانه وتعالى أمرَ نبيَّهُ ومَنْ تَبِعَهُ بقتالِ الكفارِ بعدَ الدعوةِ إذا أصرُّوا على كفرِهم ليُخرجوهم من ظلماتِ الكفرِ إلى نورِ الإسلامِ، ومن النارِ إلى الجنةِ، فمَن مات منهم في القتالِ وهو مصرٌّ على كفرِهِ عُجّلتْ له النارُ؛ ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٩]، ومَن تاب وأسلم منهم عاش عيشةً راضيةً ويلقى جنةً عاليةً، إذا حَسُن إسلامُهُ.

ويُقتلُ الكفارُ المشركون على كفرِهم لدفعِ الفسادِ عن الأرضِ، وفي قتلِ المُصرِّين منهم على كفرِهم مصلحتان؛ الأولى: دفعُ الفسادِ عن الأرضِ، والثانيةُ: لئلّا يسري كفرُهم إلى الذراريِّ؛ كما يَخشى الطبيبُ من سريانِ الجرحِ إلى سائرِ الجسدِ. وقد أخبر اللّهُ تعالى عن نوح عليه السلام أنه قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ

إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٦ و٢٧]، وقال ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»(١)(٢) أي: أطفالهم. وقال ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(٣).

---

(١) الشَّرْخُ ههنا: جمع شَارِخ؛ يقال: شارخ وشَرْخ؛ كما قالوا: راكب ورَكْب، وصاحب وصَحْب. يريدُ بهم: الصبيانَ ومن يبلغ مبلغَ الرجالِ. والشيوخُ ههنا: الرجال أهلُ الجَلَد والقوةِ على القتال، لا الهرمى، والشرخ: صغار لم يدركوا، ولا ينافي حديث: «لا تقتلوا شيخا فانياً». وقيل: أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سُبُوا لم ينتفع بهم في الخدمة، وأراد بالشرخ: الشبابَ أهل الجلدِ، وشرخ الشباب: أوله، وقيل: نضارته. وقوته.

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٦/٣ ـ ١٧)، و«عون المعبود» (٢٣٧/٧).

(٢) حديث حسن. رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣) ـ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ـ كلاهما من طريق الحسن، عن سمرة، به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ لعنعنة الحسن، وطريق الترمذي فيه سعيد بن بشير وقد تكلموا فيه، لكن تابعه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، لكنه صرح بالسماع؛ كما عند سعيد بن منصور (٢٦٢٤/ طبعة الأعظمي)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٧/٩ رقم ١٨١٦٤) وغيره. ورواه أحمد (١٢/٥ و٢٠) من طريق الحجاج به، وضعفه الألباني.

(٣) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)؛ عن أبي هريرة.

رابعًا: من المعلومِ عرفًا وعادةً أنّ ولدَ الرجلِ أحبُّ الأشياءِ إليه حتى من نفسِهِ، ومع ذلك إذا لم يَرْعَوِ الولدُ ويرجعْ بالنُّصحِ واللُّطفِ فيُعرِضُ الأبُ عن اللطفِ ويرى أنه لا يصلُ إلى ما يتمناه للولدِ إلا بالضربِ؛ فيضربُهُ للتأديبِ ضربًا شديدًا، أو يحبسُه ليتخلَّقَ بخلقٍ حسنٍ ويتعلَّم، فيكونَ رجلًا صالحًا عظيمًا. فأخذ الولدِ بالشدةِ خيرٌ للولدِ وأنفعُ من تنفيذِ رغبتِهِ؛ لأنه لا يفرقُ بين ما يَصلُحُ له وبضرِّه لجهلِه.

وكذلك الكفارُ لا يدرون بمصالِحهم الدينيةِ، إنما يرغبون أن يستمروا على ما وجدوا عليه آباءَهم لأنهم كالصبيانِ، بل هم كالأنعام؛ لأن الصبيانَ يعقلون بعدَ الكِبَرِ، وأما الكفارُ فلا يَزيدُهم الكِبَرُ إلا كفرًا ونفورًا عن الإسلام؛ كما قال وفدُ خولانَ حين سألهم رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صنمِهم عمّ أنسٍ الذي كانوا يعبدونه في الجاهليةِ قالوا: أبشر، بدَّلنا اللَّهُ ما جئتَ به، وقد بقيتْ منا بقايا من شيخٍ كبيرٍ وعجوزٍ متمسكون به[1]، يعنون أنهم قد أسلموا جميعُهم وتَركوا عبادةَ الصنم إلا رجلًا كبيرًا أو امرأةً كبيرةً لم يزالا باقيين في عبادةِ الصنمِ.

وهذا الجزءُ الأخيرُ هو الشاهدُ من القصةِ في

---

(١) أخرجها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٢٩٧)، وانظر: «زاد المعاد» (٣/٥٣٤).

الموضوع؛ فرسولُ اللَّهِ ﷺ كان يدعو الكفارَ إلى الإسلام أولا بلطفٍ ولينٍ كما أمره ربه، فقال: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥]، فإذا امتنعوا عنه ويئس منهم استعان باللَّهِ عليهم وقاتلهم لينقذَهم من النارِ ويدخلَهم الجنةَ بإذنِ ربِّهم، شفقةً بهم وتنفيذًا لأمرِ اللَّهِ سبحانه وتعالى، كما جاء في حديثٍ رواه أبو هريرةَ رضي اللَّه عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ»(١)؛ أخرجه البخاريُّ وأبو داودَ.

قال ابنُ كثيرٍ: «يعني الأسارى الذين يُقدَمُ بهم بلادَ الإسلامِ في الوثاقِ والأغلالِ والأكبالِ، ثم بعدَ ذلك يُسلمون وتَصْلُحُ أعمالُهم وسرائرُهم فيكونوا من أهلِ الجنةِ»(٢). هذا الذي قاله ابنُ كثيرٍ رحمه اللَّه على حقيقةِ لفظِ الحديثِ. وأمّا باعتبارِ معناه فإنه يدخلُ فيه كلُّ مَن دخل في الإسلامِ كرهًا وحَسُنَ إسلامُهُ. وعن جابرٍ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الجَنَادِبُ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا وَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠) ـ بلفظ قريب منه ـ ، وأبو داود (٢٦٧٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «تفسير القرآن» (٢/٤٤٦).

وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي»[١]؛ أخرجه مسلمٌ. وفي روايةٍ لمسلم أيضًا عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي...»[٢] إلخ.

هذا الحديثُ عامٌّ ولكنه يتناولُ الكفارَ تناولا أوليًّا، لأنهم أقربُ إلى هذه الصفةِ، وهم من أمةِ الدعوةِ لا من أمةِ الإجابةِ، وخصوصًا على روايةِ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي».

خامسًا: من المعلوم عندَ الأوروبيين إذا خالف شخصٌ قوانينَهم الوضعيةَ حتى الظالمةَ عاقبوه بأنواع العقوباتِ، وقد يقتلونه إذا كانتِ المخالفةُ في السياسةِ بمجرد التهمة. فيا لُكَعُ، أبناءَ اللُّكَعِ[٣]، تعيبون على البرِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٢٨٥) - واللفظ له - من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢٦)، ومسلم (٢٢٨٤).

(٣) قال ابن الأثير: «اللكع عند العرب العبد، ثم استعمل في الحمق والذم. يقال للرجل لكع، وللمرأة لكاع. وقد لكع الرجل يلكع لكعًا فهو ألكع. أكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم، وقيل الوسخ، وقد يطلق على الصغير. ومنه الحديث أنه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن علي قال: أثم لكع أثم لكع [أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١) من حديث أبي هريرة] فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل]. اهـ «النهاية» (٤/٢٣٠ مادة: لكع)، وانظر: «لسان العرب» (مادة: لكع).

لكريمِ مقاتلتَهُ لمخالفي أمرِ ربِّهم وقانونَ ربِّ العالمين المفسدينَ في الأرضِ، عجبًا لكم، وتجيزون قتلَ مَن خالف قوانينَكم الظالمةَ التي وضعتُموها لمصالحِكم الذاتيةِ ظلمًا وعدوانًا لتستعينوا بها على ظلمِكم للعبادِ، وتُخطِّئون مَن قاتل المشركين بأمرِ ربِّهم الذي خلقَهم فسوَّاهم وعافاهم ورزَقَهم، ثم يعبدون ويشركون معه غيرَهُ، فأيُّ خطيئةٍ أعظمُ من الشركِ باللَّهِ سبحانه وتعالى، وأيُّ مَعصيٍّ أعظمُ من اللَّهِ سبحانه وتعالى؟

وقد ضَربَ يحيى بن زكريّا عليهما السلام مثلاً لمن أشركَ باللَّهِ سبحانه وتعالى في الحديثِ الذي أخرجه الترمذيُّ وصحَّحه عن الحارثِ الأشعريِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا؛ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَامْتَلأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرُفِ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ آمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ أُولاَهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَلَ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ»[1] إلى آخرِ الحديثِ.

---

(١) حديث حسن. أخرجه الترمذي (٢٨٦٣ و ٢٨٦٤ بنحوه) ـ=

هذا وإنَّا لفي غِنًى بكتابِ اللَّهِ سبحانه وتعالى وسنةِ نبيِّهِ ﷺ عن الأقيسةِ وضربِ الأمثالِ، وما نحنُ من المتكلِّفين. إنما ذكرنا ما ذكرنا للمشاركةِ وإنّ آيةً واحدةً من كتابِ اللَّهِ لكافيةٌ عنه أو حديثٌ واحدٌ من سنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

فنقولُ وباللَّهِ التوفيقُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُهُ في مكةَ قبلَ الهجرةِ مأمورين بالصبرِ والإعراضِ عن أذى المشركين؛ لحكمةٍ يعلمُها اللَّهُ؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦، والحجر: ٩٤]، فلما هاجروا وقويتِ الشوكةُ أَذِنَ لهم بالقتالِ بدونِ أن يوجبَهُ عليهم؛ قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]، ثم فَرض عليهم قتالَ مَن قاتلهم دونَ مَن لم يقاتلْهم؛ فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

= وقال: هذا حديث صحيح غريب ـ والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٤/ كما في التحفة)، وأحمد (١٣٠/٤ و ٢٠٢)، وابن خزيمة (٤٨٣ و٩٣٠ و١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١١٧/١ و ١١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٩٨).

وأخرج ابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ وغيرُهما عن ابنِ عباس رضيَ اللَّه عنه في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾؛ يقولُ: «لاَ تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ، وَلاَ مَنْ أَلْقَى السَّلَمَ وَكَفَّ»(١). ولفظُ الاعتداءِ لفظٌ عامٌّ يشملُ كثيرَ أشياءَ يدخلُ فيه حتى التجاوزُ في الدُّعاءِ؛ كما جاء في الحديثِ الذي أخرجه أبو داودَ عن سعدٍ رضي اللَّه عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»(٢).

ثم فرض عليهم قتالَ المشركين كافةً حيث ما كانوا.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٨)، وابن أبي حاتم (١/٣٢٥)، وقال السعدي في تفسير الآية: «هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قوي المسلمون للقتال أمرهم الله به، بعدما كانوا مأمورين بكف أيديهم، وفي تخصيص القتال ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حثٌّ على الإخلاص، ونهي عن الاقتتال في الفتن بين المسلمين. ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ أي: الذين هم مستعدون لقتالكم، وهم المكلفون الرجال، غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال. والنهي عن الاعتداء يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل من النساء والمجانين والأطفال والرهبان ونحوهم، والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها لغير مصلحة تعود للمسلمين. ومن الاعتداء مقاتلة من تقبل منهم الجزية إذا بذلوها فإن ذلك لا يجوز». اهـ «تيسير الكريم المنان» (ص٨٩).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٨٦٠)؛ من حديث سعد رضي الله عنه، وصححه الألباني.

الحاصلُ: كان القتالُ منهيًّا عنه، ثم مأذونًا به، ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتالِ، ثم مأمورًا به مفروضًا عليهم وعلى الأمةِ؛ قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦]؛ أي فُرِضَ عليكم قتالُ الكفارِ؛ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] سواءً بسواءٍ. قال ابنُ القيم في «الزادِ»: «كانت غزواتُهُ ﷺ تسعًا وعشرين، وقيل: هي سبعٌ وعشرون، وقيل: خمسٌ وعشرون، وقيل غيرُ ذلك، وأما سراياه وبُعوثُهُ فقريبٌ من ستينَ، وكانت كلُّها بعدَ الهجرةِ في مدةِ عشرِ سنين»[(١)].

فأقولُ: ولم يعهدْ فيهنّ أنّ العدوَّ قصدَهُ وهاجمه في بلدِهِ في المدينةِ وحوالَيْها قطّ، بل هو الذي كان يغزوهم حيثما كانوا مما يبلغُه الخفُّ والحافرُ، كما أُمِرَ؛ إلا غزوتان: أحدٌ والأحزابُ. جاءت قريشٌ فيهما غضبًا وحنقًا لما أصابهم في غزوةِ بدرٍ المشهورةِ من قتلِ صناديدِهم وأَسْرِهم. وغزا غزوتين أيضًا ﷺ على ظنّ قدومِ العدوِّ فيهما: إحداهما بدرٌ الثانيةُ حسَبَ وعدِ أبي سفيانَ بنِ حربٍ فأخلف الوعدَ فلم يحضرْها، والأخرى غزوةُ تبوك؛ سمع رسولُ اللَّهِ ﷺ أن هرقلَ قد جمع

---

(١) انظر. «زاد المعاد» (٨٩/١) باختصار.

جموعًا كثيرةً لغزوِهِ فبادرهم وغزاهم، فلم يجد فيها العدوَّ، فأقام بتبوك بضعَ عشرةَ ليلةً، ثم انصرف قافلًا إلى المدينةِ.

فغيرُ هذه الأربعِ لم ينقلْ أنّ العدوَّ قدم إليه في المدينةَ أو تصده أينما كان، فغيرُ ممكنٍ أن يقصدَ العدوُّ غزوَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهم يخافونَهُ في دُورِهم كما سبق، بل هو الذي كان يفاجئُهم بالغزوِ كما هو مشهورٌ في كتبِ السنةِ والسيرِ؛ ومن أسمائِهِ ﷺ: نبيُّ الملحمةِ[1]، والماحي، أي: يمحو اللَّهُ به الكفرَ[2]. وذكر ابنُ القيمِ في «الزادِ» من ملحقِ أسمائِهِ «القتَّالَ»[3].

---

(١) قال ابن القيم: «وأما نبي الملحمة فهو الذي بعث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبي وأمته قط ما جاهد رسول الله وأمته، والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار وقد أوقموا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم». اهـ «الزاد» (٦٤/١).

(٢) عن جبير بن مُطعم قال: قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماء أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»؛ أخرجه البخاري (٣٥٣٢ و٤٨٩٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣٥٤).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥٧/١ ـ ٦٥).

فأَخبِرونا أيّها المدافعون، كيف يمحو اللَّهُ به الكفرَ وهو مشغولٌ ببلدِهِ بمدافعةِ العدوِّ عن نفسِهِ ولم يغزُ العدوَّ لطلبِ الإسلامِ منه؟ هذا بُهتانٌ مبينٌ!!

وحاصلُ كلامِ المدافعين وقصدُهم: أنّ جهادَ الكافرينَ وإكراهَهم على دينِ الإسلامِ غيرُ جائزٍ؛ لأنّه من التَّعدِّي ولم يشرعْهُ اللَّهُ ولا رسولُهُ ﷺ، وصرفوا الأدلةَ الواردةَ في الجهادِ حسبَ هواهُم؛ وقالوا: إنما كان قتالُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الكفارَ دفاعًا.

فنحنُ نقولُ وباللَّهِ التوفيقُ:

حكمُ اللَّهِ وحكمُ رسولِهِ محمدٍ ﷺ: مقاتلةُ الكفارِ فرضُ كفايةٍ على المسلمين حتى يُعطوا الجزيةَ أو ينقادُوا لحكمِ الإسلامِ ويُسلِمُوا، كما كان يغزوهم ﷺ في ديارِهم لإعلاءِ كلمةِ اللَّهِ سبحانه وتعالى، سواءٌ بدؤونا بالقتالِ أو لم يبدؤونا به، فهم بطبيعتِهم حربٌ للَّهِ وللرسولِ ﷺ وللمؤمنين بإشراكِهم باللَّهِ سبحانه وتعالى.

وكان من هديِهِ ﷺ في مغازيه: لا يبدأُ الأعداءَ الذين لم تبلغْهُمُ الدعوةُ بالقتالِ، بل يدعوهم أولاً كما جاء ذلك عن ابنِ عباسٍ رضي اللَّه عنه قال: «**مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلاَّ دَعَاهُمْ**»[1] رواه أحمدُ.

---

(١) حديث صحيح. رواه الدارمي في «مسنده» (١٥٨٧/٢ رقم =

وعن فروةَ بنِ مسيكٍ[1] قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أقاتلُ بمقبلِ قومي ومُدبرِهم؟ قال: «**نَعَمْ**» فلما ولّيْتُ دعاني فقال: «**لاَ تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ**»[2] رواه أحمدُ.

وفي الحديثِ الطويلِ الذي رواه أحمدُ ومسلمٌ وابنُ ماجَهْ والترمذيُّ وصحَّحه؛ قال لبعضِ أُمرائِهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلاَلٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ

= ٢٤٨٨) وقال: قال عبد الله - يعني ابن أحمد -: سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح. يعني هذا الحديث. ورواه أحمد (١/ ٢٣١، ٢٣٦)، والحاكم (١/ ٦٠) وقال: هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه. وأخرجه [illegible] وعند ابن أبي شيبة (٤٧٦٦) موقوف على ابن عباس. قلت: تابع سفيان عليه أكثر من ثقة.

(١) فروة بن مسيك، ويقال: مسيكة، والأول أشهر، قال البخاري: له صحبة، وكان شاعرًا محسنًا من قومه. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٢٦ رقم ٥٦٨)، والاستيعاب (٤٢١٨)، والإصابة (٦٩٧٥).

(٢) حديث حسن. أخرجه الترمذي (٣٢٢٢) مطولاً، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي «نسخة الكروخي»: غريب حسن. وأخرجه أبو داود (٣٩٨٨) مختصرًا، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢٤ رقم ٨٣٦) باللفظ المذكور، وصححه الألباني.

عَنهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ»[1].

وهذا الحديثُ من أوضحِ الواضحاتِ؛ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما كان مدافعًا، بل كان يغزو الكفارَ لإظهارِ دينِهِ ويكرهُ الناسَ عليه إن لم يقبلوا بالتي هي أحسنُ؛ إذ قولُه ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ» يقتضي الطلبَ قبلَ اللّقيِّ، والتخييرُ بينَ الأشياءِ يقتضي الصولةَ والغلبةَ. فإن امتنعوا من الأوليين لا محالةَ أنّهم يُقاتَلون حتى يُقرُّوا بالتوحيدِ والرسالةِ، فهذا دليلُ الإكراهِ على الدِّينِ لمن يقصدُ الإنصافَ ولم يغلبْ عليه الهوى، أو لم يكن أسيرًا لبعضِ الناسِ يَنْعِقُ تبعًا لغيرِهِ، وأما إذا بلغتِ الكفارَ الدعوةُ فلا يبالي أنْ يفاجئَهم ويغيرَ عليهم كما صنع بأهلِ مكةَ وبني المصطلقِ.

وإليك أيّها المؤمنُ المصدِّقُ بكتابِ ربِّهِ وسنةِ نبيِّهِ ﷺ ولم تَتَألَّهْ بعض الناسِ في قلبِكَ، الأدلةَ القرآنيةَ الموجِبةَ على المسلمين قتالَ الكفارِ بجريمةِ كفرِهم باللَّهِ سبحانه وتعالى وليس المَيْنُ كاليقينِ، بادئًا بأدلةِ الصفحِ والإعراضِ، ثم بأدلةِ الإذنِ، ثم بالأدلةِ الموجِبَةِ قتالَ مَن قاتل دونَ من لم يقاتلْ، ثم بالأدلةِ الموجِبَةِ قتالَ

---

(1) رواه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٠٨ و١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٥/٣٥٣ و٣٥٩)؛ من حديث بريدة رضي الله عنه.

جميعِهم حيثُما كانوا، سواءٌ تعرَّضوا لضررِ المسلمين أم لا؟ إلا أهلَ الذِّمةِ منهم؛ لتكونَ الأدلةُ متصلةً ببعضِها:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾ [البقرة: ١٠٩].

وأخرج ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مردويَهْ والبيهقيُّ في «الدلائلِ» عن ابنِ عباسٍ رضي اللّه عنه في قولِه تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟﴾، وقولِه تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ونحوِ هذا في العفوِ عن المشركينَ؛ قال: «نُسخ ذلك كلُّه بقولِهِ تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[التوبة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾»[1] [البقرة: ١٩٠].

---

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير (٥٦٣/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٦/١ رقم ١٠٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١١/٩).

وأخرج ابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ وغيرُهما عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾؛ يقول: «لا تقتلوا النساءَ والصبيانَ والشيوخَ، ولا مَن ألقى السَّلَمَ وكَفَّ»(١).

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣]أي: لا تَعتدوا إلا على مَن ظَلم، وهو مَن لم ينتهِ عن الفتنةِ؛ أي: الكفرِ، ولم يدخلْ في الإسلامِ.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾الآيةَ [البقرة: ٢١٦]أي: فُرِض عليكم قتالُ الكفارِ؛ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأخرج ابنُ المنذرِ وابنُ أبي حاتم عن ابنِ شهابٍ في الآيةِ؛ قال: «الجهادُ مكتوبٌ على كلِّ أحدٍ غزا أو قَعد»(٢).

---

(١) أثر صحيح. أخرجه ابن جرير (٢/٢٢٨)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/٢١٤).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٣٨٢)، ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٨٣)، بلفظ: «الجهاد واجب».

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴿٧١﴾﴾ [النساء: ٧١]أي: انهضوا لقتالِ العدوِّ جماعاتٍ متفرقاتٍ أو جميعًا جيشًا واحدًا.

وقال تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [النساء: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥]؛ يقولُ سبحانه وتعالى: جاهدوا مَن لم يقبلَ دينَهُ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦ و٨٥]، أي: بعدَ ما أصلحها اللَّهُ بإرسالِ الرسلِ وإنزالِ الكتبِ، أيُّ فسادٍ أعظمُ في الأرضِ من الإشراكِ باللَّهِ سبحانه وتعالى؟!

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾... الآية [الأنفال: ٢٤]، أي: الجهاد في سبيلِ اللَّهِ؛ فإنه سببُ الحياةِ النافعةِ.

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾[الأنفال: ٣٩ .] وقد سبق أنَّ الفتنةَ فُسِّرت بالشركِ، فلم يزلِ القتالُ مستمرًّا في كلِّ وقتٍ حتى ينتهيَ الشركُ عن الأرضِ فينتهيَ السببُ بانتهاءِ المسببِ.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥].

وهذه الآيةُ المتضمنةُ للأمرِ بقتلِ المشركينَ عندَ انسلاخِ الأشهرِ الحرمِ عامةٌ لكلِّ مشركٍ، لا يخرجُ عنها إلا مَن خصَّتْهُ السنةُ؛ كالمرأةِ والأطفالِ والرُّهبانِ والعاجزِ الذي لا يقاتلُ. وكذلك يُخصَّصُ منها أهلُ الكتابِ والمجوسُ الذين يُعطون الجزيةَ على فرضِ تناولِ لفظِ المشركين لهم. وهذه الآيةُ نَسختْ كلَّ آيةٍ فيها ذُكر الإعراضُ عن المشركين والصبرُ على أذاهم؛ قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فبيَّن سبحانه في هذه الآيةِ أنّ الذنبَ الذي أوجب قتالَ الكفارِ وعقوبتَهم هو عدمُ الإيمانِ باللَّهِ سبحانه وتعالى ومخالفةُ دينِ الحقِّ، فينتهي عنهم القتالُ بأحدِ الأمرينِ: إما برجوعِهم إلى دينِ الحقِّ الذي هو الإسلامُ، أو دفعِ الجزيةِ، ولا ثالثَ لهما.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ

لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ ۚ﴾ . . . الآيةَ، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٨ ـ ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [الحشر: ٦].

وقال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]؛ الآية تفيد الأمر بالجهاد بالنفس والأموال معًا.

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ . . . الآية [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩].

وقال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾الآية [التوبة: ٨١].

وقال تعالى: ﴿لَـٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [التوبة: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ

ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

إنّ هذا لهو حقُّ اليقينِ؛ قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]. وهذه الأوامرُ الإلهيةُ تُوجبُ على الأمةِ جهادَ الكفارِ لإعلاءِ كلمةِ اللّهِ سبحانه وتعالى اقتداءً بنبيِّها والسلفِ الصالحِ، وإن تثابطتْ عنه اليومَ الأمةُ لسوءِ حظِّها. ولم يزلْ رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابُهُ يُقاتِلون الكفارَ حيثما كانوا إلى أنْ أسلمَ مَن في جزيرةِ العربِ إلا يسيرًا منهم طوعًا أو كرهًا. ولقيَ رسولُ اللّهِ ﷺ ربَّهُ سبحانه

وتعالى وهو قريرُ العينِ. ثم قام أصحابُهُ الكرامُ الأُسْدُ الظُّماءُ بسنتِهِ ﷺ، فجاهَدوا وفتحوا العراقَ والشامَ ومصرَ والرومَ قهرًا لإعلاءِ كلمةِ اللَّهِ سبحانه وتعالى، وهذا الذي يَعلمُه علماءُ المسلمين من سنةِ نبيِّهم ﷺ ويتمنونه.

وأمّا في رأيِ إخوانِنا المدافعين: لم يشرعِ اللَّهُ جهادَ الكفارِ لإكراهِهم في الدِّينِ أو أخذَ الجزيةِ منهم، وما كان قتالُ رسولِ اللَّهِ ﷺ للكفارِ إلا دفاعًا، في زعمِهم؛ فلم يصدقُوا فيما زعموا وزادوا المسلمين بزعمِهم هذا ثبوطًا مع ثُبوطِهم، وصوَّبوا لهم ما هم فيه، ولعلَّ أن يغترَّ بهم بعضُ الناسِ، فلا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ!!.

ومن العجائبِ أن نسمعَ مِن هذا الفريقِ مَن يقولُ: الجهاد. فلا أدري ما معنى الجهادِ عندَهم:

فإن كان الجهادُ هو غزوَ الكفارِ بالمالِ والنفسِ لإعلاءِ كلمةِ اللَّهِ كما هو عُرْفُ الشرعِ وما يَعرِفُه المسلمون فقد أنكروه وخطّؤوا فاعلَهُ؛ حيثُ رسولُ اللَّهِ لم يفعلْه بزعمِهم الخاطئِ، إنما قاتل دفاعًا.

وإن كان على عرفِهم: أنّ الجهادَ هو دفعُ العدوِّ عن النفسِ والوطنِ فهو شيءٌ طبيعيٌّ لا مزيةَ لمن قام به، حتى أضعفُ الحيوانِ يدافعُ عن نفسِهِ إلى أن يعجزَ.

إلا أن يُقال في حقِّ المؤمنِ: إذا مات دونَ مالِهِ ونفسِه فهو شهيدٌ»[1][2].

ومن الغرائبِ نسبةُ نحوِ كلامِ المدافعين إلى شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ رحمه اللَّه، ولاشكَّ أنه بريءٌ منه، ويُبرِّئُهُ كلُّ مَن يعلمُ سيرتَهُ[3]، كيف وهو الرجلُ الوحيدُ الذي امتُحن في اللَّهِ في عصرِهِ لمناضلتِهِ عن الكتابِ والسنةِ. ودعوى المدافعين ضدُّ الكتابِ والسنةِ بدونِ شكٍّ، والشيخُ رحمه اللَّه أسيرُ الكتابِ والسنةِ، ولكن لعلّه نسب إليه ذلك بعضُ مَن لا خيرَ فيه لِيُنفِّقَ باسم الشيخ بضاعتَهُ المزيفةَ؛ لأنَّ الشيخَ قدِ اشتهرَ بين الناسِ أنّه لا يقولُ قولاً إلا لديه له دليلٌ»[4].

---

(١) يشير المؤلف إلى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية كلام مهم في توجيه نصوص الجهاد، وذكر الناسخ والمنسوخ منها، مع ذكر فوائد أخرى، راجعه [illegible] انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٥).

(٣) اقرأ سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية لتلميذه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، فقد ترجم لشيخه في قرابة سبعين صفحة، ذكر فيها العجائب من سيرة هذا الإمام المجدد وصولاته وجولاته وجهاده رحمه الله.

(٤) قلت: وما أكثر هذه النوعية في أيامنا هذه، يُسوِّقون هواهم باسم العلماء، حفظ الله العلماء من كيد أهل التحزب والهوى.

وأمّا ما جاء في ذلك من السنةِ - أي من الأدلةِ الموجبةِ على المسلمين جهادَ الكفارِ لتكونَ كلمةُ اللَّهِ هي العليا اقتداءً بنبيِّهم ﷺ - فمنها:

ما أخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ، عن أنسٍ رضي اللَّه عنه؛ أنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[1].

وعن أنسٍ أيضًا قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نُكَفِّرُ إِلاَّ بِذَنْبٍ، وَلاَ نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ، والإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ»[2] رواه أبو داودَ وحكاه أحمدُ في روايةِ ابنه عبدِ اللَّهِ.

وفي الحديثِ الطويلِ الذي أخرجه مسلمٌ عن عياضِ بن حمارٍ المجاشعيِّ: «وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ»[3].

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/٥١ رقم ٣١٩٢)، وأحمد (٣/١٢٤ و٢٥١).

(٢) حديث ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (٧/٢٨٧ رقم ٤٣١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٦٢ رقم ١٨٤٨٠) وغيرهم؛ جميعهم من رواية يزيد بن أبي نشبة، وهو مجهول؛ كما في «التقريب» (٧٨٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وعن أبي أيوبَ قال: إنما أنزلتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ لمّا نصر اللَّهُ نبيَّهُ ﷺ، وأظهر الإسلامَ، قلنا: هل نقيمُ في أموالِنا ونُصلحُها؟ فأنزل اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالإلقاءُ بأيدينا إلى التهلكةِ أن نقيمَ بأموالِنا ونصلحَها، وندَعَ الجهادَ[١]. رواه أبو داودَ.

وعن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال: سُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الرجلِ يقاتلُ شجاعةً، ويقاتلُ حميةً، ويقاتلُ رياءً؛ فأيُّ ذلك في سبيلِ اللَّهِ؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٢] رواه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ و أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ.

وقد جاءتْ أحاديثُ كثيرةٌ لا تُحصى عددًا في فضلِ الجهادِ؛ أنه لا يساويه عملٌ من الأعمالِ، ومنها:

عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه قال: قيل: يا رسولَ اللَّهِ، ما يعدلُ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ؟ قال: «لاَ

---

(١) أثرٌ صحيح. رواه أبو داود (٢٥١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥/٢ رقم ٢٤٣٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٧/١ رقم ١٣).

(٢) راوه الستة وأحمد. أخرجه البخاري (٢٨١٠ و٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤).

تَسْتَطِيعُونَهُ» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا؛ كلُّ ذلك يقولُ: «لا تستطيعونه»، ثم قال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ»[1] رواه البخاريُّ ومسلمٌ واللفظُ له. وفي روايةِ البخاريِّ: أنّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ، دُلَّني على عملٍ يعدلُ الجهادَ؟ قال: «لاَ أَجِدُهُ». ثم قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟» فقال: ومَن يستطيعُ ذلك؟! فقال أبو هريرةَ رضي اللَّه عنه: فإنّ فرسَ المجاهدِ لَيَسْتَنُّ بمرجٍ في طولِهِ فيكتبُ له حسناتٌ[2]. وروى النسائيُّ نحوَ هذا.

وعنه رضي اللَّه عنه أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ في الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[3] رواه البخاريُّ.

ورُوي عن عمرِو بن عَبَسَةَ رضي اللَّه عنه أنّ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٩ برقم ٣١٢٨) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٢٧٩٠ و٧٤٢٣).

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ»[١].

ورُوِي عن أبي أمامةَ رضي اللَّه عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ذِرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ الجِهَادُ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ أَفْضَلُهُمْ»[٢]. رواه الطبرانيُّ.

وفي الحديثِ الطويلِ، قال النبيُّ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟». قلتُ: بلى يا رسولَ اللَّهِ. قال: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»[٣] أخرجه الترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) حديث ضعيف. أخرجه أحمد (٣٨٧/٤)، وفي سنده عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف. لكن جاء عن معاذ رضي الله عنه، يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة». رواه الترمذي (١٦٥٧) - وقال: هذا حديث صحيح، كما في «نسخة الكروخي» - والنسائي (٢٥/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢).

(٢) حديث ضعيف. رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٢/١ رقم ١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٣/٨ برقم ٧٨٨٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥١٤٣). والحديث صحيح من غير قوله: «لا يناله إلا أفضلهم»؛ أخرجه أحمد (٢٣٥/٥). وعند الترمذي (٢٦١٦) وغيره في قصة معاذ مع النبي، وقوله له: «لقد سألتني عن عظيم»....

(٣) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (٢٦١٦) - وقال: هذا حديث=

وعن أنسٍ رضي اللَّه عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لَغُدوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1] رواه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ الفِيلَ عَنْ مَكَّةَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ»[2]، وعن أبي أوفى أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»[3] رواه أحمدُ والبخاريُّ.

وعن عثمانَ بنِ عفانٍ رضي اللَّه عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «حَرْسُ لَيْلَةٍ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِهَا، وَصِيَامِ نَهَارِهَا»[4] رواه أحمدُ.

وقد جاءت أحاديثُ أيضًا تفيدُ وزرًا عظيمًا على تركِ الجهادِ، ومنها:

= حسن صحيح ـ والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١١٣١١)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٣١/٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٤/٣، رقم ١١٢٢).

(١) رواه البخاري (٢٧٩٣)، ومسلم (١٨٨٠).

(٢) رواه البخاري (١١٢ و٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٤٥ و١٣٥٥).

(٣) رواه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢)، وأحمد (٥٣٥/٤).

(٤) حديث ضعيف .أخرجه أحمد (٦١/١ و٦٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤٢/٢ رقم ١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٩١/١ رقم ١٤٥).

عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»[1] رواه مسلمٌ وأبو داودَ، والنسائيُّ.

أقولُ: هذا الوعيدُ جاء على مَن لم يغزُ، ولم يُحدِّثْ به نفسَهُ، فما بالُ مَن يراه ظلمًا وتعديًا.

وعن ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ وأخذتُم أذنابَ البقَرِ ورَضِيتُمْ بِالزَّرعِ وَتَرَكتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عليكم ذلاً لا يَنْزِعُهُ حتى ترجعوا إلى دينِكم»[2] رواه أبو داودَ وغيرُه من طريقِ اسحاقِ بن أسيدٍ نزيلِ مصرَ.

أقولُ: هذا الحالُ هو الواقعُ اليومَ بالأمةِ، فاللهُ المستعانُ.

وعن أبي أمامةَ رضي اللَّه عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ أَهْلَهُ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ

---

(١) رواه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢).

(٢) حديث صحيح بمجموع طرقه. رواه أبو داود (٣٤٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢٩/٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١ ٤٢ رقم ١١).

اللَّهُ تَعَالَى بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ»[1] رواه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ، عن القاسمِ، عن أبي أمامةَ.

وعن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»[2] رواه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ؛ كلاهما من روايةِ إسماعيلَ بنِ رافعٍ، عن سُميٍّ، عن أبي صالحٍ، عنه. وقال الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ.

وعن أبي بكرٍ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الجِهَادَ إِلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالعَذَابِ»[3] رواه الطبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ.

الحاصلُ: أنَّ الأجرَ العظيمَ الدالةَ عليه هذه الأحاديثُ لمن قام بالجهادِ، والوعيدَ الشديدَ المذكورَ

---

(١) حديث صحيح. رواه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، وصححه الألباني.

(٢) حديث ضعيف. رواه الترمذي (١٦٦٦) ـ وقال: هذا حديث غريب ـ وابن ماجه (٢٧٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩/٢).

قلت: في الحديث علتان، تدليس الوليد بن مسلم، وضعف إسماعيل بن رافع. والحديث ضعفه الألباني.

(٣) حديث حسن. رواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٨/٤ برقم ٣٨٣٩)، وحسنه الألباني كما في «الصحيحة» (٢٦٦٣).

فيه أيضًا لمن تركَ الجهادَ بدون عذرٍ - يُفيدُ أنّ الجهادَ والغزوَ في سبيلِ اللَّهِ فرضٌ من فرائضِ اللَّهِ عز وجل. ولو لم تكنْ أدلةٌ غيرُ هذه الأحاديث المفيدةِ عظمَ أجرِ المجاهدِ ووزرَ تاركِ الجهادِ؛ لكفى عن غيرِهِ من الأدلةِ؛ لأنّ عظمَ الأجرِ يدلُّ على عظمِ حكمِ العملِ، وعظمَ الوزرِ يدلُّ على عظمِ خطورةِ العملِ المتروكِ أو العملِ المرتكبِ؛ كما جاء في الحديثِ القدسيِّ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: قال اللهُ تعالى: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[1] مختصرٌ من حديثٍ قبلَهُ وحديثٍ بعدَهُ.

فواغربةَ الإسلام! يُبدِّدُه أهلُهُ عروةً عروةً، وصدقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذ قال: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غريبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[2].

واللهُ المستعانُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ العليِّ العظيمِ، وصلى اللهُ على محمدٍ في البدءِ والختامِ.

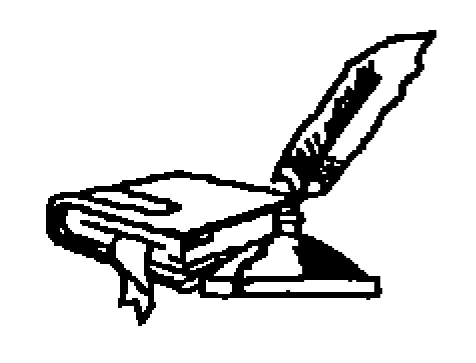
---

(١) جزء من حديث قدسي أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان الفراغُ من تبييضِ هذه الوريقاتِ في ١٦ من ذي القعدة عام ١٣٧٥هجرية.[١]

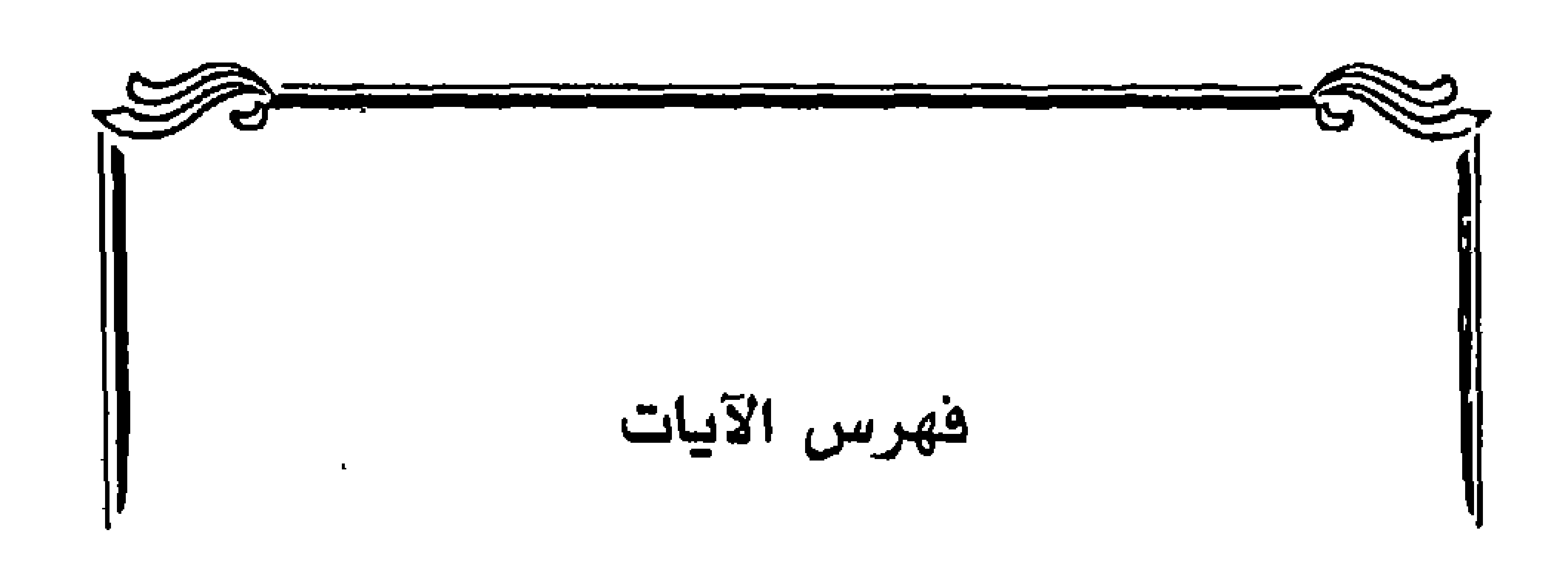
يا ربِّ أهْلني لِفَضْلِكَ واكْفِني
شَـطَـطَ الْـعـقُـولِ وفـتْـنَـةَ الأفـكَـارِ[٢]



(١) انتهيت من التعليق على هذه الرسالة اللطيفة في ١٧ محرم سنة ١٤٢٧ هجرية.

(٢) هذا البيتُ ضمن أبيات رائعة في الاستغفار للشاعر إسماعيل صبري باشا، مصري، توفي سنة ١٣٤١هـ الموافق ١٩٢٣م، وله ديوان مطبوع.

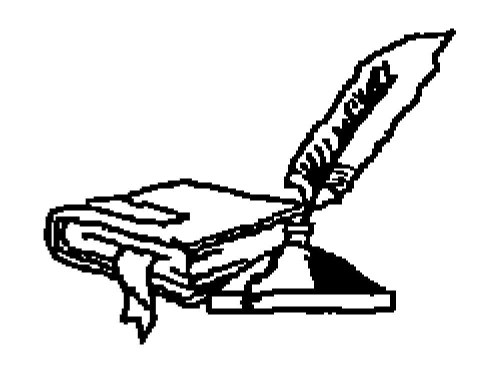
الفهارس العامة

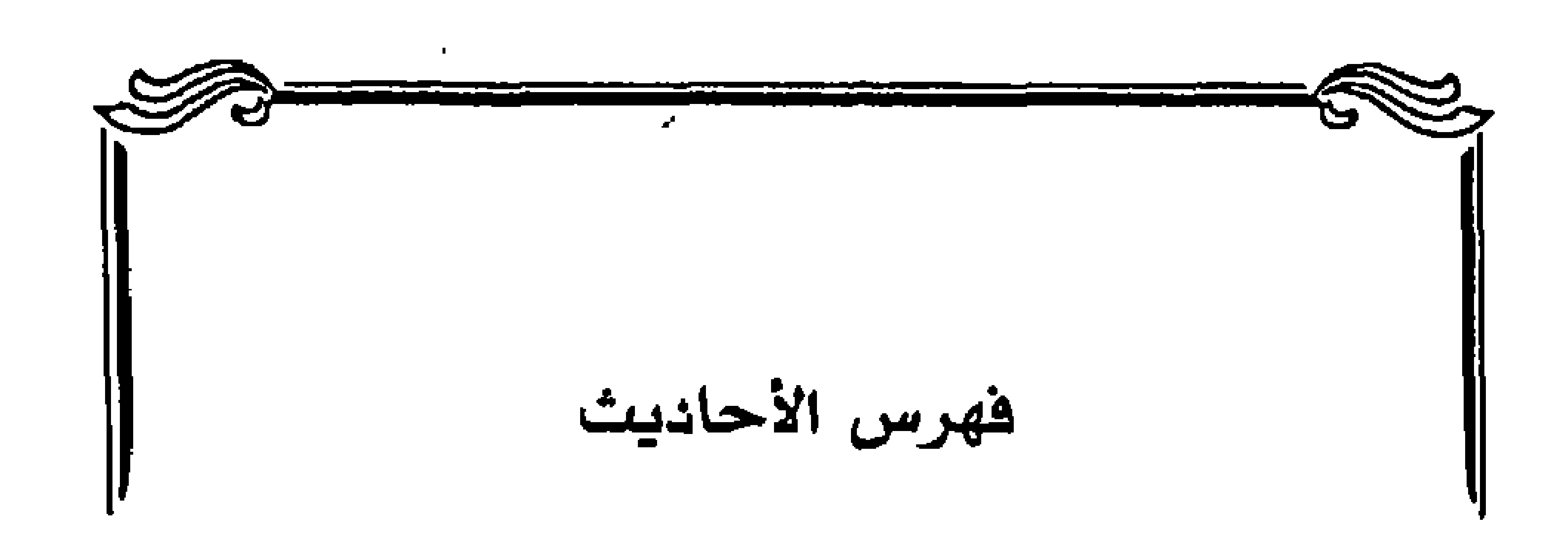


فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾	٥	٢٧، ٣٢، ٣٥
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	٣٢، ٣٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾	٣٨	٣٥-٣٦
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾	٤١	٣٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾	٧٣	١٦، ٣٦
﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾	٨١	٣٦
﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾	٨٨	٣٦
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى		

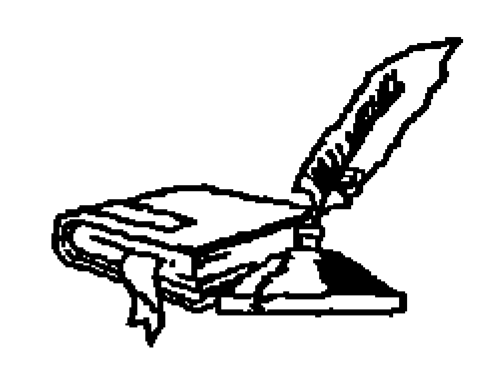
الآية	رقمها	الصفحة
سررة الحج		
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾	٣٩	٢٥
سورة الحشر		
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ﴾	٦	٣٦
سورة نوح		
﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا ﴿٢٧﴾﴾	٢٦ و٢٧	٩
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾	٩	١٦
سورة القارعة		
﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٞ ﴿٩﴾﴾	٩	١٩–٢٠

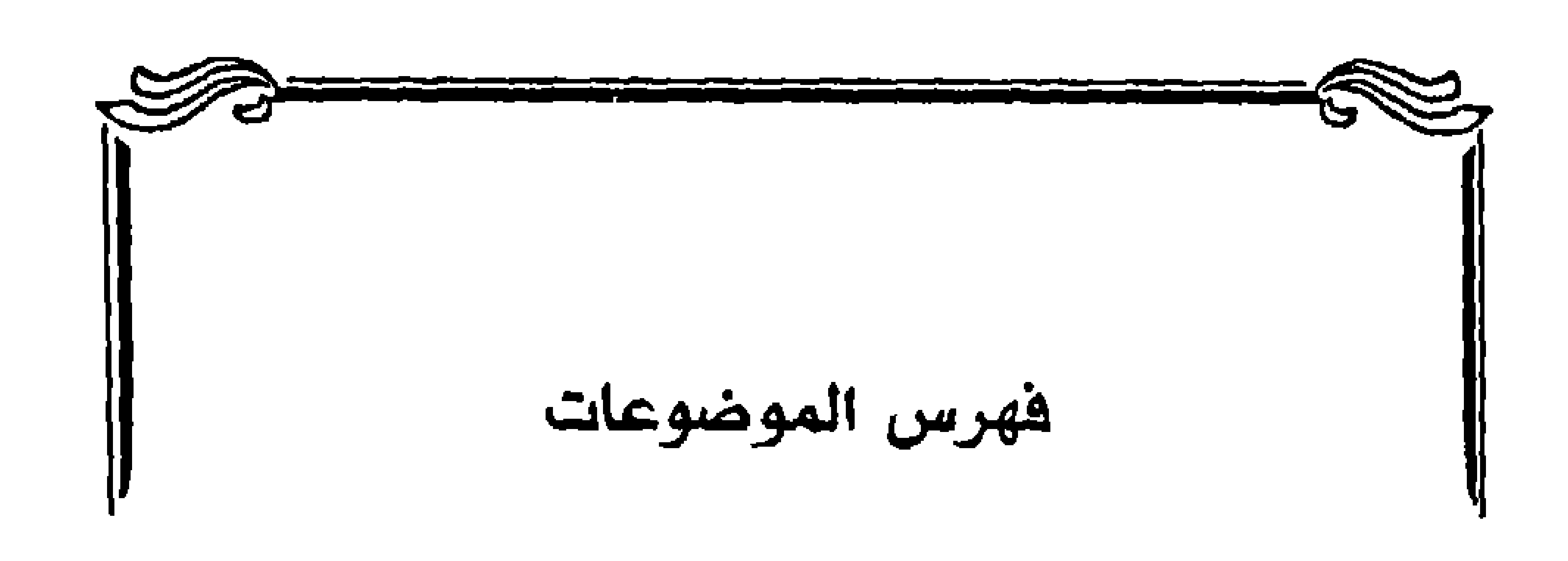




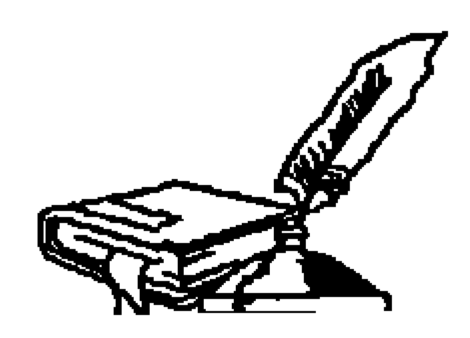
فهرس الأحاديث

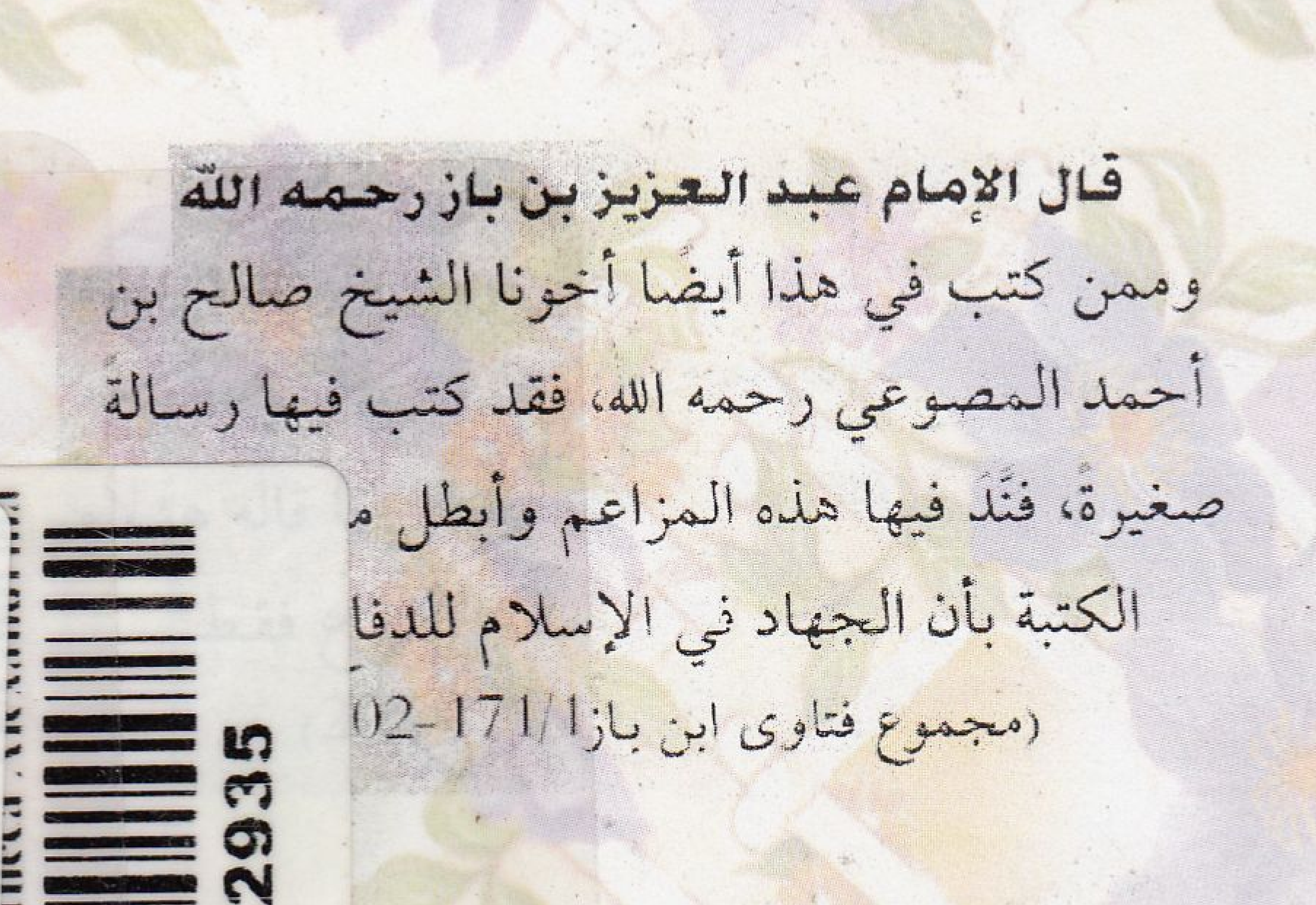
الحديث	الصفحة





فهرس الموضوعات





قال الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله

وممن كتب في هذا أيضًا أخونا الشيخ صالح بن أحمد المصوعي رحمه الله، فقد كتب فيها رسالةً صغيرةً، فنَّد فيها هذه المزاعم وأبطل م... الكتبة بأن الجهاد في الإسلام للدفا...

(مجموع فتاوى ابن باز 1/171-202)